



علاوة الإصدار Premium

علاوة الإصدار هي عبارة عن القيمة الإضافية التي تضاف على القيمة الاسمية للسهم أو الحصة؛ أي المقابل المالي لقيمة السهم/ الحصة العادلة.

وعلاوة الإصدار تتقاضاها الشركة عند زيادة رأس المال من خلال إصدار أسهم/ حصص جديدة أو تغطية الأسهم غير المكتتب بها من قبل المساهمين أو الغير، وتحقق للشركة وللمساهمين فوائد غير مباشرة عبر زيادة حقوق المساهمين التي تمكن الشركة من الارتكاز على قاعدة مالية صلبة، تضاف إلى الاحتياطيات للتوسع في أعمالها وزيادة عوائدها الأمر الذي ينعكس إيجابياً على السهم والمساهم بالإضافة إلى تقوية المركز المالي للشركة بواسطة زيادة حقوق الملكية يتيح مما للشركة زيادة توزيع الأرباح للمساهمين مستقبلاً.

وعلاوة الإصدار هي حق للشركة عند زيادة رأس المال أو تغطية الأسهم غير المكتتب بها، لأن القيمة الاسمية لا يمكن أن تعكس وحدها القيمة الحقيقية للسهم بعد مباشرة الشركة لأعمالها وتحقيق أرباح وسمعة وشهرة تجارية، فمن الطبيعي أن تأخذ الشركة علاوة إصدار للأسهم / الحصص الجديدة مقابل حصول المساهم/ الشريك على هذه الأسهم/ الحصص بحيث يكون هناك عدالة مع امتلاك السهم/ الحصة بالقيمة الاسمية (دينار واحد) عند التأسيس وقبل ممارسة الشركة لأي نشاط وقبل حصولها على حق الشروع بالعمل.

احتساب علاوة الإصدار :-

لا توجد معادلة واحدة لحساب علاوة الإصدار وهي مرتبطة بتقدير أصحاب الأموال - مجلس الإدارة/ هيئة المديرين - ويتوجب أن تكون علاوة الإصدار مناسبة وتعتمد على سمعة وشهرة الشركة وكيفية إدارتها والسمعة المالية والتجارية لها بالإضافة الى تاريخها. وعليه فتكون قيمة علاوة الإصدار خاضعة لعوامل كثيرة، منها على سبيل المثال سعر الفائدة وقيمة العملة والأرباح الموزعة للأعوام الماضية والعائد على رأس المال والخطط المستقبلية للشركة وأداء الشركة وثقة العملاء والوكالات الحصرية والشهرة والعقود كما أنها تخضع أيضاً لعوامل العرض والطلب.

ولها طرق ومعايير مالية ومحاسبية منها:-

- الأرباح المحققة على رأس المال العامل.
- معدل دوران رأس المال.
- نسبة مرونة الأصول المتداولة
- العائد النقدي على مصاريف التشغيل وغير ذلك من المعايير.



وأرى أن يتم احتساب علاوة الإصدار على أساس القيمة الدفترية والقيمة الاسمية إضافة إلى القيمة السوقية التي تدخل في هذه المعادلة كمعدل زمني يسبق الإصدار وهي أكثر عدالة عند احتساب علاوة الإصدار .

الرقابة على علاوة الإصدار :-

أرى أنه لا يوجد رقابة فعلية على تحديد مقدار علاوة الإصدار حيث أن من يقررها في البداية مجلس الإدارة/ هيئة المديرين وتعرض حسب واقع الحال على الهيئة العامة باجتماع غير عادي، ويتم اخذ الموافقة عليها من قبل الهيئة العامة على عجاله دون مناقشة أو إفساح المجال لتبادل الآراء وخاصة من قبل أقلية المساهمين، حيث يكون صاحب القوة التصويتية هم حملة الأسهم لمجلس الإدارة - .

وبعدها تخضع لموافقة دائرة مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة والتي لا تتدخل في تحديد علاوة الإصدار، ولكنها توافق على قرار الهيئة العامة للشركة أو مجلس الإدارة حسب واقع الحال إن كان متفق وأحكام قانون الشركات والأنظمة المعمول بها.

هذا باستثناء البنوك وشركات التأمين فإنها تخضع لموافقات مسبقة من قبل البنك المركزي بالنسبة للبنوك حيث حدد المادة (62) من قانون البنوك رقم (28) لسنة (2000) كيفية اقتطاع الاحتياطي القانوني وتوزيع الأرباح.

وأحكام المادة (63) من قانون البنوك التي توجب على مجلس الإدارة الحصول على موافقة خطية من البنك المركزي على الحسابات الختامية المدققة وعدم توزيع أرباح من عناصر رأس المال التنظيمي إذا كان من شأن هذا التوزيع أن يؤدي إلى عدم التقيد بالحد الأدنى المطلوب لرأس المال التنظيمي وفق أحكام المادة (64) من قانون البنوك.

كما حظرت المادة (65) من قانون البنوك على الهيئة العامة لمساهمين البنك أن تقرر توزيع أي أرباح على المساهمين تزيد على ما وافق عليه البنك المركزي وكذلك الشركات المالية المرخصة بموجب قانون البنوك المعمول به وشركات الصرافة وشركات التأمين.

حيث ألزمت المادة (38) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (33) لسنة 1999 وتعديلاته مجلس الإدارة بتزويد هيئة التأمين بالحسابات الختامية السنوية وسائر البيانات التفصيلية الملحقة بها بما في ذلك الميزانية السنوية وحسابي الأرباح والخسائر العام.

ويجب الحصول على موافقة هيئة التأمين قبل عرضها على الهيئة العامة ، كما لا يجوز للهيئة العامة لمساهمي الشركة توزيع أرباح تزيد على ما تضمنته الحسابات والبيانات الموافق عليها من قبل هيئة التأمين بالإضافة إلى موافقة البنك المركزي وهيئة التأمين المسبقة على زيادة رأس المال وطريقة الزيادة بما في ذلك علاوة أو خصم الإصدار .

وبعد ذلك تستكمل الإجراءات بخصوص الشركات المساهمة العامة لدى هيئة الأوراق المالية والبورصة ومركز الإيداع والشركات ذات المسؤولية المحدودة والمساهمة الخاصة تستكمل لدى دائرة مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة.



السند القانوني لعلاوة الإصدار :-

بالرجوع لأحكام قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته فإن القانون أجاز لشركات الأموال إصدار علاوة أو خصم إصدار وفق النصوص التالية :-

أ- الشركات ذات المسؤولية المحدودة ؛ حيث نصت المادة (2/1/67) (تدعى الهيئة العامة في الشركة ذ.م.م إلى اجتماع غير عادي..... لمناقشة تخفيض أو زيادة رأسمال الشركة وتحديد مقدار علاوة الإصدار أو خصم الإصدار)

ب- الشركات المساهمة الخاصة ؛ حيث نصت المادة (81/ب) مكرر (وللمجلس إصدار الأسهم المصرح بإصدارها بأي سعر سواء كان ذلك مساوياً للقيمة الاسمية أو أعلى أو أقل منها....)

والمادة (2/1/77) مكرر (تختص الهيئة العامة غير العادية..... لمناقشة تخفيض أو زيادة رأس مال الشركة) وهي صاحبة الصلاحية بناء على تنسيب مجلس الإدارة بتحديد مقدار علاوة الإصدار أو خصم الإصدار أو الزيادة بالقيمة الاسمية.

ج- الشركات المساهمة العامة ؛ حيث نصت المادة (95/ج) (يجوز لمجلس الإدارة إعادة طرح أسهم غير مكتتب بها من رأس مال الشركة المصرح به حسب ما تقتضيه مصلحة الشركة وبالقيمة التي يراها المجلس مناسبة سواء كانت هذه القيمة مساوية لقيمة السهم الاسمية أو أعلى أو أقل منها على أن تصدر هذه الأسهم وفقاً لأحكام الأنظمة والتشريعات المعمول بها).

والمادة (112) التي تنص (يجوز للشركة المساهمة العامة أن تزيد رأسمالها المصرح به بموافقة هيئتها العامة غير العادية إذا كان قد أكتتب به بالكامل على أن تتضمن الموافقة طريقة تغطية الزيادة) وطرق تغطية الزيادة محددة بإحكام المادة (113) من القانون، وأرى بأنه في حال رغبة الشركة بزيادة رأسمالها المدفوع بالكامل يحق لمجلس الإدارة التنسيب للهيئة العامة بأن تكون الزيادة بالقيمة الاسمية مضافاً إليها علاوة أو خصم اصدرها وللهيئة العامة اتخاذ القرار حيال ذلك بما يتوافق وأحكام المادتين (173/175/ب) من القانون.



كما نصت المادة (9/أب) من تعليمات اصدار الأوراق المالية وتسجيلها لسنة 2005 (على الشركة التي ترغب بزيادة رأسمالها عن طريق ضم الاحتياطات أو الأرباح المدورة المتراكمة أو علاوة الإصدار إلى رأس المال أو أي جزء منها والتقدم إلى هيئة الأوراق المالية بطلب تسجيل الأوراق المالية المنوي إصدارها مرفقاً بها محضر اجتماع الهيئة العامة غير العادي وموافقة وزير الصناعة والتجارة على قرار الزيادة خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ موافقة وزير الصناعة والتجارة، وتوزع الأسهم المصدرة على مستحقها كل بنسبة مساهمته في رأس المال كما هم في نهاية اليوم الخامس عشر من تاريخ تسجيل الأوراق المالية المعنية لدى الهيئة).

كما تنص المادة (14/د) من تعليمات التعامل بحقوق الاكتتاب المعمول بها من تاريخ 2006/4/1 (إذا لم تتمكن الشركة من بيع كامل الأسهم غير المكتتب بها بسعر يزيد عن سعر الإصدار فيحق لمجلس إدارة الشركة وبموافقة المجلس - مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية - تغطية الأسهم المتبقية وفقاً لما تقتضيه مصلحة الشركة).

التصرف بعلاوة الإصدار :-

ينضح مما سبق بأن علاوة الإصدار هي متكونة نتيجة القيمة الإضافية على القيمة الاسمية للسهم أي القيمة الاسمية "دينار" وعلاوة الإصدار التي تزيد عن الدينار، وتندرج علاوة الإصدار ضمن حقوق المساهمين وكونها تكونت نقداً للهيئة العامة للصلاحيات برأسمتها أو توزيعها كأرباح على المساهمين أو الاحتفاظ بها.

أما في حال وجود خصم علاوة إصدار فإنه لا يجوز توزيع أرباح على المساهمين قبل إطفاء خصم علاوة الإصدار من الأرباح المتحققة.

زيادة رأس المال :-

- نصت المادة (112) من قانون الشركات على حق الشركة بموافقة هيئتها العامة غير العادية زيادة رأسمالها وحددت المادة (113) طرق الزيادة هي :-
- 1- طرح أسهم الزيادة للاكتتاب من قبل المساهمين أو غيرهم.
 - 2- ضم الاحتياطي الاختياري أو الأرباح المحدودة المتراكمة أو كليهما إلى رأسمال الشركة.
 - 3- رسملة الديون المترتبة على الشركة أو أي جزء منها شريطة موافقة أصحاب هذه الديون خطياً على ذلك.
 - 4- تحويل إسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم وفقاً لأحكام هذا القانون.



والطرق المذكورة أعلاه ليست على سبيل الحصر، حيث أجازت المادة المشار إليها أعلاه الزيادة بأي طريقة أخرى تقرها الهيئة العامة للشركة.

آلية توزيع الأرباح :-

حددت المادة (186) من القانون آلية توزيع الأرباح بحيث لا يجوز توزيعها إلا بعد تسوية الخسائر المدورة من سنوات سابقة وألزامت الشركة باقتطاع ما نسبته (10%) من أرباحها السنوية الصافية لحساب الاحتياطي الإجمالي ولا يجوز وقف الاقتطاع لحساب الاحتياطي الإجمالي قبل أن يبلغ الاحتياطي الإجمالي المتجمع ما يعادل ربع رأسمال الشركة المصرح به.

كما حظر القانون توزيع الاحتياطي الإجمالي على المساهمين ولكن يجوز استعماله لتأمين الحد الأدنى للربح المقرر في اتفاقيات الشركات ذات الامتياز في أي سنة لا تسمح فيها بأرباح هذه الشركات بتأمين هذا الحد، وأوجب القانون على مجلس الإدارة أن يعيد إلى هذا الاحتياطي ما أخذ منه عندما تسمح بذلك أرباح الشركة في السنين التالية.

وأجازت المادة (187) من القانون للهيئة العامة اقتطاع ما لا يزيد عن (20%) من أرباحها الصافية لحساب الاحتياطي الاختياري.

واقتطاع ما لا يزيد على (20%) من أرباحها الصافية عن تلك السنة لحساب الاحتياطي الخاص لاستعماله لأغراض الطوارئ أو التوسع أو لتقوية مركز الشركة المالي ومواجهة المخاطر التي قد تتعرض لها ويمكن توزيع هذا الاحتياطي كله أو جزء منه كأرباح على المساهمين إذا لم يستعمل في الأغراض التي حددها مجلس الإدارة وأجازت المادة (113) من القانون رسمة هذا الاحتياطي.

وفي حال رغبة الشركة بتوزيعه فإنه لا يوجد ما يمنع من ذلك ويطبق عليه ما ينطبق على الاحتياطي الاختياري للشركة وبذلك فإن لمساهمي الشركة الحق أما برسمة علاوة الإصدار عن طريق زيادة رأس المال أو توزيعها كأرباح نقدية.